

أحكام القرآن

@ 379 أتاك حديث الغاشية) من طريق سمرة بن جندب والنعمان بن بشير خرجه النسائي وغيره زاد النعمان في الجمعة والعيدين .

وفي الصحيح أن رسول الله ﷺ قال للذي طوّّل صلاته بالناس اقرأ ب (! !) والشمس وضحاها ونحو ذلك \$ الآية الثانية \$.

قوله تعالى (! !) الآية 14 .

فيها مسألتان \$ المسألة الأولى \$.

قال أبو العالية نزلت في صدقة الفطر يزكّي ثم يصلي \$ المسألة الثانية \$.

في سرد أقوال العلماء في ذلك .

قال عكرمة كان الرجل يقول أقدم زكاتي بين يدي صلاتي فقال سفيان قال ﷺ تعالى (! !)

).

وروى سفيان عن جعفر بن برقان قال كتب إلينا عمر بن عبد العزيز إن هذا الرجف شيء

يعاقب الله به العباد وقد كتبت إلى أهل الأمصار أن يخرجوا في يوم كذا من شهر كذا فمن

استطاع منكم أن يتصدق فليفعل فإن الله تعالى يقول (!) .

وكان عمر بن عبد العزيز يخطب الناس على المنبر يقول قدّموا صدقة الفطر قبل الصلاة فإن

الله يقول (!) .

وكذلك كان رسول الله ﷺ يأمر بها ويخرجها .

وقول عمر بن عبد العزيز إن هذا الرجف شيء يعاقب الله به عباده يعني الزلازل